الدور الرقابي
للبرلمان العراقي في مكافحة الفساد

م.د. جواد رضا رزوقي السبع

كلية الآداب / جامعة واسط

الدور الرقابي للبرلمان العراقي في مكافحة الفساد

م. د. جواد رضا رزوقي السبع

ملخص باللغة العربية

يعد الفساد بكافة أنواعه وإشكاله وحدا من أهم الإخطار التي تهدد كيان الدولة العراقية، فعلى الرغم من ان الفساد لم يظهر بشكل واضح في ظل الحكم الدكتاتوري الذي لم يوضح الخط الفاصل بين ملكية الدولة والملكية العائدة لحزب البعث، إلا أن الدمار الهائل الذي طال البنى التحتية للعراق وفرض العقوبات الاقتصادية بعد اجتياح الكويت ١٩٩٠ كان لها أثارها السلبية على المجتمع العراقي، وبعد التحول الديمقراطي في العراق عام ٢٠٠٣ عملت سلطة الائتلاف المؤقتة وفق معايير متراخية في إنفاق الأموال مما ساعد في اختفاء ملاين الدولارات، ومع سن الدستور العراقي وتشكيل الحكومة العراقية المنتخبة عام ٢٠٠٥ لم يبذل الكثير لعكس هذا الاتجاه في محاربة الفساد، على الرغم من تشكيل هيئة النزاهة وتفعيل دور ديوان الرقابة المالية وتشكيل مكتب المفتشين العموميين، الا ان الدور الذي كان من المفترض ان يؤديه البرلمان العراقي في مراقبة الأداء الحكومي ومكافحة الفساد لم يفعل بشكل يتناسب مع الإخطار التي تهدد وجود المؤسسات الدستورية العراقية. وان الفرضية التي ينطلق منها البحث هي: ما هو الدور الذي أنيط بالبرلمان العراقي فيما يخص مكافحة الفساد؟ وماهي العوائق التي تقف بوجه ممارسة هذا الدور؟

ومن خلال ثنايا البحث تم الوصول الى نتيجة مفادها ان البرلمان العراقي يؤدي دور مفصلي في قضية مكافحة الفساد والحد من تفشيه بين مؤسسات الدولة عبر التشريعات القانونية التي تحدد مواطن الفساد وسن قوانين جزائية خاصة بمعاقبة المفسدين، او عبر عدم سن القوانين التي تتيح الفرص للمسؤولين استغلال مناصبهم الحكومية لتحقيق مصالحهم الشخصية والحزبية. ومما يمكن تلمسه من خلال هذا البحث انه كلما قويت الاحزاب السياسية المهيمنة على المؤسسة التشريعية والتنفيذية وازداد الانضباط الحزبي لأفرادها الممثلين في البرلمان قل دور هذه الجهة وفعاليته في مكافحة الفساد والمفسدين.

واكد البحث على الاختلال في التوازن السياسي والتركيب الحزبي داخل البرلمان ليس وضعاً موتياً للبرلمان لكي يكون له موقع قوي لمكافحة الفساد لا سيما في ظل وجود تكتل حزبي كبير تنتمي السلطة التنفيذية اليه او هو ينتمي الى السلطة التنفيذية، فيكون التداخل ان لم يكن اختلاط في وظائف البرلمان مع وظائف الحكومة وليس من المفترض ان يكون عليه استقلال كلا السلطتين وتكون السلطة التشريعية رقيبة على اداء السلطة التنفيذية وتصويب الاخطاء التي تحدث فيها. وان تداخل كلا السلطتين يعيق عمل اعضاء اللجان الدائمة في البرلمان من الاضطلاع بدورها في مكافحة الفساد لا سيما إذا كانت شبهة الفساد تخص أحد اعضاء الكتل السياسية في الحكومة التي ينتمي اليها هؤلاء الاعضاء.

Abstract

Corruption, in all its forms and forms, is one of the most important threats threatening the state of Iraq. Although corruption did not appear clearly under the dictatorial rule, which did not clarify the dividing line between state ownership and property belonging to the Baath Party, And the imposition of economic sanctions after the invasion of Kuwait 1990 has had a negative impact on the Iraqi society, and after the democratic transition in Iraq in 2003, the CPA worked according to lax standards in spending money, which helped the disappearance of millions of dollars, and with the enactment of the Iraqi constitution and the formation of the Iraqi government Elected in 2005 did not do much to reverse this trend in the fight against corruption, despite the formation of the Integrity Commission and activate the role of the Office of Financial Supervision and the formation of the Office of Inspectors General, but the role that was supposed to be performed by the Iraqi parliament in monitoring government performance and the fight against corruption did not proportionate With the notification threatening the existence of Iraqi constitutional institutions. The premise of the research is: What is the role assigned to the Iraqi parliament in the fight against corruption? What are the obstacles to the exercise of this role?

The researcher reached the conclusion that the Iraqi parliament plays a pivotal role in the fight against corruption and reducing its spread among state institutions through legal legislations that define corruption and the enactment of penal laws for punishing corruptors or by not

enacting laws that provide opportunities for officials to exploit their government positions to achieve their personal interests And party. It can be seen through this research that the stronger political parties dominate the legislative and executive institution and increased partisan discipline of its members represented in parliament less role and effectiveness in combating corruption and spoilers.

The study stressed the imbalance in the political balance and party structure within the parliament is not a dead state of parliament to have a strong position to combat corruption, especially in the presence of a large party bloc belonging to the executive branch or the executive branch, so overlap if not mixed in the functions of parliament With the functions of the government and is not supposed to be the independence of both authorities and the legislative authority is a guarantor of the performance of the executive branch and correct the mistakes that occur in them. And the overlap of both authorities impede the work of members of the Standing Committees in the parliament to play its role in the fight against corruption, especially if the suspicion of corruption belongs to a member of the political blocs in the government to which these members belong.

"الدور الرقابي للبرلمان العراقي في مكافحة الفساد"

المقدمة:

يعد الفساد بكافة أنواعه وإشكاله وحدا من أهم الإخطار التي تهدد كيان الدولة العراقية ،فعلى الرغم من ان الفساد لم يظهر بشكل واضح في ظل الحكم الدكتاتوري الذي لم يوضح الخط الفاصل بين ملكية الدولة والملكية العائدة لحزب البعث، إلا أن الدمار الهائل الذي طال البنى التحتية للعراق وفرض العقوبات الاقتصادية بعد اجتياح الكويت ١٩٩٠ كان لها أثارها السلبية على المجتمع العراقي، وبعد التحول الديمقراطي في العراق عام ٢٠٠٣ عملت سلطة الائتلاف المؤقتة وفق معايير متراخية في إنفاق الأموال مما ساعد في اختفاء ملاين الدولارات، ومع سن الدستور العراقي وتشكيل الحكومة العراقية المنتخبة عام ٢٠٠٥ لم يبذل الكثير لعكس هذا الاتجاه في محاربة الفساد، على الرغم من تشكيل هيئة النزاهة وتفعيل دور ديوان الرقابة المالية وتشكيل مكتب المفتشين العموميين، الا ان الدور الذي كان من المفترض ان يؤديه البرلمان العراقي في مراقبة الأداء الحكومي ومكافحة الفساد لم يفعل بشكل يتناسب مع الإخطار التي تهدد وجود المؤسسات الدستورية العراقية، من هنا جاء اختيارنا "**الدور الرقابي للبرلمان العراقي في مكافحة الفساد**" موضوعا للبحث لما له من دور في الكشف عن الدور الرقابي للبرلمان والطرق التي يمكن ان يعالج بها هذه الظاهرة وبيان العوائق التي تحول دون ممارسة هذا الدور.

قسم البحث الى المقدمة وثلاث محاور وخاتمة، جاء فيها اهم ما وصل اليه البحث من استنتاجات. تناول المحور الاول الذي حمل عنوان "**مفهوم الفساد**" تعريف مصطلح الفساد لغةً واصطلاحاً.

بينما ناقش المحور الثاني "**انواع الفساد واشكاله**" أبرز انواع الفساد، مثل الفساد الاداري والمالي، والفساد الاقتصادي، والفساد السياسي.

وتطرق المحور الثالث والاخير من البحث الذي حمل عنوان "**البرلمان العراقي ومكافحة مظاهر الفساد**" الى دور البرلمان العراقي في مكافحته ظواهر الفساد من خلال دوره الرقابي واللجان الدائمة في المجلس فضلاً عن دوره المهم في مكافحته الفساد عبر الموازنة العامة.

ان الفرضية التي ينطلق منها البحث هي: ما هو الدور الذي أنيط بالبرلمان العراقي فيما يخص مكافحة الفساد؟ وماهي العوائق التي تقف بوجه ممارسة هذا الدور؟

((المحور الأول))

"مفهوم الفساد"

أولا: الفساد لغةً

هو من الفعل (فسد) ضد صَلُحَ، (والفساد) لغة البطلان، والاستفساد نقيض الاستصلاح[1]، فيقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل، والمفسدة خلاف المصلحة وتعني الضرر، ويطلق الفساد على اخذ المال ظلما والمراد منة إلحاق الضرر بالآخرين، ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه، مما يجعل تلك التعابير المتعددة عن مفهوم الفساد، توجه المصطلح نحو إفراز

معنى يناقض المدلول السلبي للفساد، فهو ضد الجد القائم على فعل الائتمان، وأما العثو فهو كثرة الفساد[٢]، وفي بعض المعاجم اللغوية جاء المصطلح فسد، وفساداً، وفسوداً بمعنى ضد الصلح[٣]، والفساد نقيض الصلاح في معجم أخر[٤].

من خلال التعابير اللغوية لمفردة الفساد، يتبين بان اغلبها اتفقت على ان الفساد هو عمل شيء مناقض للإصلاح او ضد العمل الحسن مما أعطى المصطلح من الناحية اللغوية بعدا واسعاً.

ثانياً: الفساد اصطلاحاً:

يبدو ان إعطاء تعريف محدد وواضح وشامل للفساد بات امرا صعباً مع تعدد الطروحات والإشكال التي يتخذها هذا الفعل مما صعب عملية حصر مفهومه، لاسيما مع تداخله مع المفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي عرفت الفساد من وجهة نظرها، فضلاً عن التعاريف التي أعطتها المؤسسات الدولية لهذا المصطلح، وعلية سنورد بعضاً منها والتي تغطي حاجتنا في هذا البحث.

الفساد اصطلاحاً: هو خروج الشيء عن الاعتدال قيلاً كان الخروج او كثيراً، وهو العدول عن الاستقامة الى ضدها، او هو التغير عن المقدار الذي تدعو إلية الحكمة[٥]. وقد ورد معنى الفساد في الحديث النبوي الشريف بمعنى تلف الشي وذهاب نفعة ونقيض التقوى، قال النبي محمد (ص): "**الا وان في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، الا وهي القلب**"[٦].

والفساد مصطلح له معان عديدة، ويمكن القول بأن الفساد هو سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، وتتضمن قائمة الفساد على سبيل المثال الحصر، الرشوة، والابتزاز، واستغلال النفوذ والمحسوبية، والاحتيال، والاختلاس، واستغلال المال الذي يدفع لموظفي الحكومة لتعجيل النظر في أمر خاص يقع ضمن نطاق اختصاصهم بقضاء أمر معين. وعلى الرغم من أن كثير من الناس ينزعون إلى اعتبار الفساد خطيئة حكومية، إلا أن الفساد موجود في القطاع الخاص أيضاً، بل إن القطاع الخاص متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الحكومي(٧).

ومن جهة أخرى فان الفساد هو استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة مثل الرشوة و الابتزاز ، وهما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين على الأقل، ويشمل أيضاً أنواعاً أخرى من ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول المكلف بخدمة عامة القيام بها بمفرده ومن بينها الاحتيال والاختلاس، مما يؤدي الى آثار معاكسة ومباشرة على التنمية الاقتصادية ، ومن المفيد في بحث أشكال الرشوة النظر فيما يمكن للقطاع الخاص أن يحصل عليه من السياسي أو الموظف العام، لاسيما العقود الحكومية والامتيازات التي تمنحها الحكومة.

والفساد وفقاً لتعريف الأمم المتحدة: "**هو سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص**"(٨). ويتدرج الفساد من الرشوة إلى عمليات غسيل الأموال وأنشطة الجريمة المنظمة، ويعرف البنك الدولي: " **الفساد بأنه استغلال المنصب العام لغرض تحقيق منفعة شخصية**"(٩). وقد عرّفت المنظمة الدولية للشفافية الفساد تعريفا دقيقا بانه: "**إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها**

لمكاسب شخصية"[١٠] وفقاً لتعريف معجم أوكسفورد الإنكليزي: "**انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة**"[١١].

من خلال التعريف أعلاه يتبين بأن الفساد يشمل جميع الإعمال التي يستخدم فيها النفوذ والسلطة التي يمتلكها الإفراد لتحقيق مصالحهم الشخصية، متجاهلين القواعد القانونية والأخلاقية والكسب الشريف والمنافسة الحرة لتحقيق مصالحهم، وتظم القائمة التي تندرج تحتها أعمال الفساد مفاهيم كثيرة تبدأ بالرشوة واستغلال المنصب وتنتهي بعمليات العمولات وغسيل الأموال.

((المحور الثاني))

"أنواع الفساد وأشكاله"

يمكن لنا تبويب الفساد تحت مجموعة من المسميات والتي تسهل علينا عملية رصد وفهم مشكلة الفساد اذ أن للفساد أنواع عدة منها:

أولا: الفساد الإداري والمالي

يعرف بأنه سوء استغلال السلطة العامة للحصول على مكاسب خاصة، ومنهم من عرفه بأنه سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل ينتج عنه حصول صاحب السلطة على مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، يرى أحد الباحثين بأن الفساد الإداري تلك السلوكيات المخالفة للقوانين والأنظمة التي تتعارض مع القيم والأخلاقيات المجتمعية والوظيفية لتحقيق مصالح مادية أو معنوية على حساب المصلحة العامة، وبشكل متعمد

ومقصود سواء تم ذلك بصورة سرية أو علنية، ويعزى الفساد الإداري الى سببين هما[١٢]:

- الرغبة في الحصول على منافع شخصية غير مشروعة
- محاولة التهرب من الكلفة الواجبة

ويتميز الفساد الإداري بأنه تعبيرا عن انتهاك الواجبات الوظيفية وممارسات خاطئة تعلي من شان المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة ومن سماته[١٣]:

- اشتراك أكثر من طرف في ممارسة الفساد الإداري.
- السرية التامة في ممارسة الفساد الإداري.
- يجسد الفساد الإداري المصالح المشترطة والمنافع التبادلية لمرتكبيه.
- يعد الفساد الإداري عن اتفاق بين إرادتي صانع القرار ومرتكبي الفساد الذين يضغطون على الطرف الأول لإصدار قرارات محددة تخدم مصالحهم الشخصية.

الملاحظ ان هنالك تداخلاً بين الفساد الإداري والفساد المالي، لاسيما وان العمل الرقابي الإداري وكذلك العمل المالي يظهر فيه التداخل والتشابك، ان الخلل الإداري ينتج عنة خلل مالي، لاسيما وان الفساد المالي بشكل عام هو سلوك شبة منحرف يترتب علية خسائر مادية ويؤثر على تنمية الوطن مما يحملها أعباء مالية كالديون، ويتشابه الفساد المالي والفساد الإداري في انه ينتج عن سوء استعمال السلطة في الوظيفة العامة[١٤]، يبدو واضحاً إن الفاسد الإداري من حيث انه سلوك إداري صميم أظهرته عوامل اجتماعية وشجعته

فئات من المجتمع ، فضلاً عن انه عمل لا أخلاقي وغير سوي ناتج عن ضعف الوازع الديني والأخلاقي، أما الفساد المالي فهو القدرة على الإفلات من أجهزة الرقابة المالية عن المؤسسات والأجهزة الحكومية(١٥).

ثانياً: الفساد الاقتصادي

لاشك ان الفساد الاقتصادي اكثر انواع الفساد تأثيراً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات عالم الجنوب، لاسيما وان النمو الاقتصادي يتأثر بعمليات الفساد من خلال تأثيراته السلبية على مناخ الاستثمار وتكلفة المشاريع التي ترتفع بسبب تصاريح التنفيذ التي يتطلب الحصول عليها عمليات فساد كبرى، فالمستثمرون يضيفون اموال الرشى والعمولات الى قوائم التكاليف مما يزيد التكلفة ويقلل العوائد ،هو الرغبة في الحصول على الربح المادي عن طريق وسائل غير شرعية وغير قانونية كالمضاربة في أسواق العملة والاحتكارات والتلاعب رفي الأسعار وغسيل الأموال، ويتضمن الفساد الاقتصادي اوجه عدة منها الرشوة والابتزاز واستغلال المنصب والمحسوبية، أما عن أسباب الفساد الاقتصادي فهي(١٦):

- ضعف المنافسة السياسية
- نمو اقتصادي منخفض وغير منتظم
- ضعف المجتمع المدني وسيادة السياسات القمعية
- غياب الآليات والمؤسسات التي تتعامل مع الفساد

وللفساد الاقتصادي أثار كبيرة على المجتمع وعلى البنية الاقتصادية للدولة سواء على المستوى الكلي أو الجزئي وفي هذا المطلب سيكون التركيز

على أهم هذه الآثار الكلية، والتي تتمثل في أثره على النمو الاقتصادي، وعلى القطاع الضريبي، هذا إلى جانب أثر الفساد على الإنفاق الحكومي، وعلى سوق الصرف الأجنبي وعلى سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، مما يؤشر خطرا قد يشل اقتصاد الدولة ويهدد كيانها(١٧).

ثالثاً: الفساد السياسي

تختلف ماهية الفساد السياسي وتتعدد مظاهرة وطبيعته من بلد الى أخر ،الا انه في المجمل يعني فساد الطبقة السياسية الحكمة وقادة الأحزاب وأعضاء الحكومة ،ويعرفه احد الكتاب بأنه: "**الوسيلة لقياس مدى غياب المؤسسات السياسية الفاعلة**"(١٨)، مما يعني تواطؤ النخبة الحكمة باستغلال مواقعهم السياسية لتوجيه القرارات والقوانين وفقاً لمصالحهم الشخصية، والإثراء غير المشروع من السلطة، والحصول على أموال بطرق غير قانونية لتحقيق النفوذ المالي والاجتماعي، وتمويل حملاتهم الانتخابية او تسهيل الحصول على الرشى وتشريعها ،مقابل منح او استملاك أراضي الدولة او عقود او امتيازات او تراخيص او عمولات تجارية ،اذ تصبح خزينة الدولة حساباً بنكياً خاصاً بهذه النخبة، ترافقها عمليات تهريب الأموال الى بنوك واستثمارات خارجية، ينتج عن الفساد زيادة ثروة المسؤولين والطبقة الحاكمة على حساب الشعب وهو ما يمكن تحقيقه من خلال نهب المال العام(١٩).

ولا يقتصر الفساد السياسي على الحكومة والسلطة التنفيذية، بل يشمل مفاصل الدولة العليا جميعها، الوزارة، والبرلمان، والقضاء، والمؤسسة العسكرية، والتي تتداخل فيما بينها عمليات الفساد، والتي يسمح لها مقابل لولائها وسكوتها

عن هذه الممارسات السلبية للسلطة أن تمارس دورها في هدر المال العام وتجاوز سلطتها والتعدي على ممتلكات الدولة واغتصاب المال العام[٢٠].

وفي اغلب الأحيان تنجح هذه النخب الفاسدة في السيطرة على مراكز اتخاذ القرار في معظم مؤسسات الدولة بما فيها ضمان احتواء الأغلبية البرلمانية وتصويبه لصالحها، وتوجيه بعض قرارات القضاء والأجهزة الرقابية العامة، لاسيما مع وصول الموالين لهم الى أماكن مهمة في الإعلام والمنظمات الجماهيرية والمؤسسات التمثيلية. وتلتقي هذه المجموعات وتتقارب مع بعض النخب من القطاع الخاص ويشكل هذا التقارب والتحالف تكريساً لسيطرتها على مقاليد الحكم.

ان الفساد السياسي يمثل خرقا مباشراً لحكم القانون عبر إساءة استخدام السلطة، وتوظيفه لمصالح خاصة وفئوية، لا تنسجم مع المصلحة العامة التي يسعى النظام السياسي لتمثيلها، اذ يتم إخضاع السلطة القضائية وتقويض استقلالها، ولاسيما هيئات النيابة العامة التي تتولى الدفاع عن النظام لا عن عموم المواطنين[٢١].

ويترتب على الفساد السياسي الكثير من النتائج المدمرة وعلى كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية منها تراجع دور الشعب في الشؤون العامة مما يؤدي بدوره الى تراجع مفهوم المواطنة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وتقلص دور الطبقة الوسطى لصالح نخب سياسية وعسكرية وامنية، لاسيما وان الفساد السياسي يؤدي الى سيطرة مجموعة صغيرة على كافة نواحي الحياة ومن ثم تصبح المشاركة في الحياة العامة عملية زائفة الامر الذي يؤدي

الى تقويض شرعية النظام السياسي، وتقويض أسس الديمقراطية والحكم الرشيد، والنيل من سيادة القانون واستقلال القضاء وتزيف الانتخابات وغياب الرقابة والمساءلة، كما يترتب على الفساد السياسي كثرة الفئات الفقيرة والمهشمة وتغذية التطرف والانكماش امام القوى الخارجية(٢٢).

أدت السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي قادتها النخب السياسية خاصة في دول عالم الجنوب الى ظهور نخب جديدة اضطلعت بدور القطاع العام والتي تتكون في الغالب من قادة الأحزاب وكبار الموظفين الإداريين سواء المدنيين منهم او العسكريين، لاسيما مع العلاقة المشبوهة مع قيادات القطاع الخاص التي تبحث عن مصالحها، والتي يجب ان نميزها عن جماعات المصالح في دول عالم الشمال، اذ اضطلعت هذه الفئة بتقديم الارباح لأصحاب القرار شريطة ان تتخلى هذه المؤسسات الحكومية عن دورها في قيادة المجتمع. وفي ظل غياب مؤسسات سياسية فاعلة تمارس دورها الرقابي وتحجيم الدور الذي من الممكن ان تؤديه ازداد الدور الذي من الممكن ان يلعبه المال السياسي في تدوير كافة قطاعات الدولة، التي حصلت على الكثير من الامتيازات بفضل نجاحها في استخدام النخب السياسية كوسيلة لتحقيق أهدافها مما ازداد من تفشي ظاهرة الفساد داخل الأجهزة الرقابية، والتي أصبح معها الفساد ظاهرة عامة ومحمية(٢٣).

هنالك علاقة واضحة بين الفساد وعدم الاستقرار السياسي والنزاع المسلح، وأصبح من المواضيع التي تلقى اهتماما خاصا لدى الباحثين، اذ يشير تقرير هام للبنك الدولي عام ٢٠١٤ عن التنمية الدولية وموضوعه "**النزاعات المسلحة وأمن والتنمية**"، أظهر أن للفساد أثرا بليغا في تزايد مخاطر اللجوء

إلى العنف عن طريق إثارة الشعور بالظلم وتدمير فعالية المؤسسات الوطنية والقيم الاجتماعية، وكذلك تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الفساد وبناء الدولة، جاء فيه أن الفساد هو مكمن الهشاشة لدى الدول، وأن بعض أنواع الفساد هو أساس انتزاع الشرعية في الدول التي عرفت العنف والنزاع المسلح. وفي العديد من الدول التي تعرضت لنزاعات مسلحة أكدت استطلاعات الرأي أن الفساد يتصدر شكاوى المواطنين فيها[٢٤].

((المحور الثالث))

البرلمان العراقي ومكافحة مظاهر الفساد

لا يخفى على القارئ ان من بين اهم الأدوار التي تؤديها السلطة التشريعية هو سن القوانين ورقابة السلطة التنفيذية، وكلا الدورين لهما اهمية خاصة في مكافحة ظواهر الفساد، لذا سيتم التركيز في هذا المحور على هذين الدورين، التشريعي والرقابي، للبرلمان العراقي في مقارعته لأسس الفساد.

اولاً: دور البرلمان التشريعي في مكافحة ظواهر الفساد:

تأتي اهمية البرلمان في محاربته الفساد لا من حيث تشريعه للقوانين الرادعة للفساد ومحاسبة المفسدين فقط، بل من تشريعه القوانين العامة التي لا تتيح الثغرات الموجودة فيها استغلالها من قبل المفسدين، والأهمية الاخيرة تكاد تفوق الأهمية الاولى لدور البرلمان المتمثل بتشريع القوانين الجزائية المكافحة للفساد. ويتيح تشريع القوانين الرادعة للفساد الإمكانية للسلطة التنفيذية مكافحة الفساد بشتى اشكاله بشكل حاسم بعيداً عن جميع

التعقيدات التي تنتج عن عدم وجود قوانين صريحه تعالج مختلف حالات الفساد. وفي الحقيقة يعاني العراق من عدم وجود قوانين خاصة لمكافحة الفساد، مما ادى الى لجوء السلطتين التنفيذية والقضائية الى الاستعانة بنصوص قوانين متفرقة من عدة نصوص قانونية جزائية او غيرها لمعالجة بعض مظاهر الفساد، في حين ان هذه الظواهر تتطلب سن قوانين واجراءات خاصة لمعالجتها[٢٥].

وعلى الرغم من اتخاذ سلطة الائتلاف بعد عام ٢٠٠٣ عدة اجراءات لمكافحة الفساد المتمثلة بالأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، المتعلق بتنظيم عمل مفوضية النزاهة وتفويضها صلاحيات مكافحة الفساد في جميع مؤسسات الدولة، والامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤، الخاص بتأسيس مكتب المفتش العام في جميع الوزارات، والامر رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٤، المتضمن حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية[٢٦]، وغيرها من الاجراءات الخاصة بديوان الرقابة المالية وقانون مكافحة غسيل الاموال، الا اننا نجد مع اصدار هذه الاجراءات والقوانين ونفاذها ارتفاعاً ملحوظاً في نسب الفساد التي تعاني منه الدولة العراقية. ولعل هذا الامر يعود في نسبة كبيرة منه الى عدم تكيف البرلمان مع الادارة الحديثة المتنامية من حيث تشريع القوانين التي تجرم الفساد وتضع الاجراءات الرادعة، والحرص على ترسيخ حكم القانون، فضلاً عن عدم تشريع قوانين خاصة بنزاهة اعضاء البرلمان أنفسهم والمسؤولين الاخرين في الحكومة.

القوانين المهمة التي يلزم على البرلمان تشريعها للحد من ظواهر الفساد هي تشريعه قوانين تتيح حرية المعلومات الذي يلزم بموجبه الحكومة

الكشف عن المعلومات، لا سيما عند التحقيق في دعاوى الفساد، وكذلك الاستعانة من تجارب البلدان المتقدمة الاخرى في تشريعاتهم التي تحارب الفساد، بشكل يتلاءم طبعاً مع التشريعات الوطنية، مثل القوانين الخاصة بالكشف عن تمويل الاحزاب وحملاتهم الانتخابية من اجل الحرص على ان تكون الانتخابات البرلمانية، او غيرها، اكثر تمثيلاً وشرعية للمواطنين[٢٧] .

واستكمالاً لما سبق تأتي اهمية البرلمان فيما يخص مكافحة الفساد بعدم شرعنة الفساد عن طريق تشريع قوانين وتعليمات تمنح الصلاحيات للمسؤولين التصرف في ممتلكات وموارد مؤسساتهم وفق اهوائهم وتحقيق مصالحهم او مصالح احزابهم على حساب المصلحة العامة[٢٨]. اذ انه بدون ان يكون هنالك دقة في سن القوانين والتشريعات الفرعية من قبل البرلمان يمكن لبعض كبار السياسيين ان يتخذوا من بعض القوانين والاجراءات وسيلة للفساد واستغلال المال العام. لذا يمكن ان تكون بعض التشريعات البرلمانية البوابة الرئيسة التي يعبر من خلالها الفساد والمفسدين.

ثانياً: الدور الرقابي للبرلمان العراقي في مكافحته للفساد:

كما ذكرنا سابقاً لا يتوقف دور البرلمان في محاربته الفساد على سنه التشريعات القانونية بل يتعدى دوره الى القيام بمهمة الرقابة على الحكومة ومكافحة الفساد الموجود بين مؤسساتها. وهو دور مهم يضطلع به البرلمان

لحماية المواطنين والتأكد من التزام الحكومة بالسياسات العامة المالية والادارية والتنموية التي اقرها البرلمان ومحاسبة الحكومة.

ويعد طريق المسائلة والاستجوابات البرلمانية اهم اشكال الرقابة البرلمانية على الحكومة، اذ نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٦١ سادساً على "**مسائلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب**". فضلاً عن ذلك نص الدستور العراقي في المادة انفاً الفقرة سابعاً/ ألف على ان "**لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيبات على الاجابة**"(٢٩).

ونصت المادة السابقة / ب في الفقرة اعلاه ايضاً على اعطاء الحق لخمسة وعشرين نائباً على الاقل لطرح موضوع مناقشة واستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، او احدى الوزارات. وما يؤخذ على هذه الفقرة انه لا يحدد موعداً زمنياً يلزم به حضور اعضاء مجلس الوزراء للمناقشة والاستيضاح، وهو ما يترتب عليه تباطؤ متعمد من قبل الوزير المعني بالقضية او رئيس مجلس الوزراء في الحضور لجلسة مجلس النواب او تهميشها(٣٠).

واستكمالاً لما سبق تعد وسيلة الاستجواب البرلماني للسلطة التنفيذية من اهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية، اذ ان الاستجواب هو محاسبة الوزير عن أي خطأ ارتكبه عند قيامه بمهتم وظيفته لاسيما إذا ارتبطت

هذه الاخطاء بشبهات فساد في وزارته. لذا على مقدمي طلب الاستجواب من اعضاء البرلمان ان يكون لديهم الامكانيات الشخصية والحجج الكافية لاضطلاعهم في هذه المهمة، عن طريق دعم طلب استجوابهم بالمعلومات والمستندات الرسمية التي تدعم استجوابهم، فضلاً عن دراسة القضية بشكل تام بحيث لا يترك ثغرات قانونية في استجوابهم تتيح للمستجوبين الفرصة للتشكيك او دحض القضية المطروحة. وهذا يتطلب من العضو مناقشة ودراسة القضية من كافة جوانبها واكتشاف جميع الابعاد التي تخدمها من الناحية القانونية والدستورية فضلاً عن اظهاره البعد الوطني ومدى تأثر المصلحة العامة في حالة عدم التدخل والمواجهة[٣١].

ولخطورة قضايا الفساد يجب على عضو مجلس النواب المستجوب ان يعي حدود دوره البرلماني وكيفية حشد خطوط دفاع قوية لمساندة هذا الدور مثل مخاطبة الراي العام وحشد المؤيدين من بقية اعضاء البرلمان.

- دور مجلس النواب الرقابي عن طريق اللجان الدائمة في المجلس:

اقر مجلس النواب العراقي في نظامه الداخلي على تشكيل لجان دائمة في المجلس في اول جلسة يعقدها بعد اقرار نظامه الداخلي، على ان يراعي في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته. وقد حددت المادة ٧٠ من النظام الداخل عدد اللجان الدائمة للمجلس والبالغة اربع وعشرين لجنة، ويتراوح عدد الاعضاء في كل لجنة بين (١٦-١٧) عضواً[٣٢].

الا انه ما يؤخذ على تشكيل هذه اللجان هي توزيع اعضاءها بناء على رغبة العضو والتوافقات السياسية، وليس على اساس الاختصاص والخبرة،

وهو ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب. فضلاً عن ذلك يؤخذ على هذه اللجان عدم نشر أي منها جدول اعمالها ومحاضر جلساتها في أي وسيلة اعلامية من اجل تتبع سير عمل هذه اللجان في بعض اعمالها التي تهم الراي العام وكشف الفساد والمفسدين.

وبسبب المحاصصة السياسية فان تمثيل عضو من كل حزب في جميع اللجان البرلمانية ادى الى تقويض قدرات هذه اللجان على العمل معاً من اجل مراقبة اداء السلطة التنفيذية ورصد الخروقات التي تحصل في بعض اجزاءها ومحاسبة المقصر فيها.

في الحقيقة انعكست طبيعة النظام السياسي العراقي القائم على الكتل السياسية وهيمنة زعماء الاحزاب على اعضاء البرلمان المنتمين الى صفوف احزابهم، وازدياد الانضباط الحزبي لهؤلاء الاعضاء لزعمائهم السياسيين، على احجام الكثير من اعضاء هذه اللجان عن التعبير عن مخاوفهم والموضوعات التي قد تحرج الحكومة او تهدد وحدة الحزب المنتمين اليه. وهو ما يشكل عائق امام اعضاء اللجان من القيام بدورهم الرقابي على السلطة التنفيذية بفعالية ومحاسبة الخروقات وتهم الفساد التي قد تحصل فيها. فطبيعة النظام الانتخابي العراقي لمجلس النواب القائم على ترشيح القوائم الانتخابية تجبر اعضاء البرلمان على الانصياع لتوجيهات زعماء احزابهم والولاء التام لتعليماتهم خشية ابعادهم عن الترشيح ضمن هذه القوائم للدورة التشريعية القادمة، او على الاقل عدم ترقيتهم الحزبية او تعيينهم في اللجان الرئيسة في البرلمان او حصولهم على مناصب مهمة يرشحهم لها زعماء احزابهم(٣٣).

لذا نجد ان لجان مجلس النواب العراقي ضعيفة في اداء دورهم الرقابي ومحاسبة المقصرين او المتهمين بتهم الفساد.

- **دور البرلمان الرقابي على الموازنة العامة في عملية مكافحة الفساد:**

نصت المادة ٣١/ الفقرة ثالثاً من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على مهمة المجلس النظر في مشاريع القوانين المقدمة من مجلس الرئاسة او مجلس الوزراء بما في ذلك مشروعي قانوني الموازنة العامة للدولة والموازنة التكميلية، فضلاً عن المصادقة على الحساب الختامي والنظر بإجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها، وله ايضاً عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات وذلك وفقاً للمادة ٦٢ من الدستور[٣٤].

ولا ينتهي دور مجلس النواب في الرقابة المالية على الموازنة فقط بل تتعدد الطرق التي يلجأ اليها للرقابة على الاموال العامة، من ذلك اصدار بعض القوانين المالية مثل قوانين الضرائب وطرق جبايتها وحالات الاعفاء منها. أي ان البرلمان يتدخل بطريق مباشر او غير مباشر في الاسس المالية للدولة التي تلزم بها الحكومة في اعمالها المالية حتى لا يترتب التساهل في النفقات والمصروفات ضياع اموال الدولة[٣٥].

ولا يتوقف عمل مجلس النواب العراقي الرقابي على ما ذكر بل يمتد ايضاً الى تشكيل هيئات اشرافية من الخبراء تعمل على مراقبة المشاريع الكبرى، يعمل اعضائها على تدقيق الحسابات ومراجعة المعلومات التي يقدمها القائمين على المشاريع الحكومية الكبرى[٣٦].

لذا يعد دور البرلمان الرقابي فيما يخص الموازنة العامة والحساب الختامي من الادوار المهمة الذي يؤديه البرلمان في الكشف عن حالات الفساد وهدر المال العام.

الخاتمة واهم الاستنتاجات

- ان البرلمان العراقي يؤدي دور مفصلي في قضية مكافحة الفساد والحد من تفشيه بين مؤسسات الدولة عبر التشريعات القانونية التي تحدد مواطن الفساد وسن قوانين جزائية خاصة بمعاقبة المفسدين، او عبر عدم سن القوانين التي تتيح الفرص للمسؤولين استغلال مناصبهم الحكومية لتحقيق مصالحهم الشخصية والحزبية. ومما يمكن تلمسه من خلال هذا البحث انه كلما قويت الاحزاب السياسية المهيمنة على المؤسسة التشريعية والتنفيذية وازداد الانضباط الحزبي لأفرادها الممثلين في البرلمان قل دور هذه الجهة وفعاليته في مكافحة الفساد والمفسدين.

- ان الاختلال في التوازن السياسي والتركيب الحزبي داخل البرلمان ليس وضعاً موتياً للبرلمان لكي يكون له موقع قوي لمكافحة الفساد لا سيما في ظل وجود تكتل حزبي كبير تنتمي السلطة التنفيذية اليه او هو ينتمي الى السلطة التنفيذية، فيكون التداخل ان لم يكن اختلاط في وظائف البرلمان مع وظائف الحكومة وليس من المفترض ان يكون عليه استقلال كلا السلطتين وتكون السلطة التشريعية رقيبة على اداء السلطة التنفيذية وتصويب الاخطاء التي تحدث فيها. وان تداخل كلا السلطتين يعيق عمل اعضاء اللجان الدائمة في البرلمان من

الاضطلاع بدورها في مكافحة الفساد لا سيما إذا كانت شبهة الفساد تخص أحد اعضاء الكتل السياسية في الحكومة التي ينتمي اليها هؤلاء الاعضاء.

- ومن اجل ترسيخ دور البرلمان في مكافحة الفساد يجب ان تكون لدى اعضاء مجلس النواب الشجاعة الكافية لتكون لديهم الاستقلالية والحرية الكاملة لتأدية الاعمال المكلفين فيها داخل مجلس النواب. وحتمية تخلصهم من تخندقهم الحزبي وتأدية الدور الذي انتخبوا من اجله وهو خدمة ممثليهم لتحقيق الصالح العام والقيام بدورهم التشريعي والرقابي لا سيما فيما يخص قضايا الفساد. فضلاً عن الدعوة الى تغيير النظام الانتخابي الحالي القائم على الانتخابات وفق القوائم الانتخابية الامر الذي يتيح لأعضاء اللجان البرلمانية الحرية الكافية في مكافحة قضايا الفساد المعروضة امامهم وعدم الخشية من عدم ترشيح اسمائهم ضمن القوائم الانتخابية للدورة البرلمانية الجديدة إذا لم يسيروا وفق توجيهات زعماء الكتل السياسية التي قد تخالف بعضها الصالح العام من اجل اهداف حزبية ضيقة.
- ولضمان دور فعال للسلطة التشريعية في مكافحة الفساد فانه يجب التأكيد على مقدمي طلب الاستجواب من اعضاء البرلمان ان يكون لديهم الامكانيات الشخصية والحجج الكافية لاضطلاعهم في هذه المهمة، عن طريق دعم طلب استجوابهم بالمعلومات والمستندات الرسمية التي تدعم استجوابهم، فضلاً عن دراسة القضية بشكل تام بحيث لا يترك ثغرات قانونية في استجوابهم تتيح للمستجوبين الفرصة للتشكيك او دحض القضية المطروحة لا سيما في قضايا الفساد.

فضلاً عن الحرص على نشر جدول اعمال ومحاضر جلسات لجانهم في أي وسيلة اعلامية من اجل تتبع سير عمل هذه اللجان في بعض اعمالها التي تهم الراي العام وكشف الفساد والمفسدين.

- وفي الختام يجب الالتزام بالنظام الداخلي لمجلس النواب القاضي بتعيين لجانه الدائمين على اساس الرغبة والتخصص والتحصيل الدراسي وليس على اساس المحاصصة السياسية فان تمثيل عضو من كل حزب في جميع اللجان البرلمانية ادى الى تقويض قدرات هذه اللجان على العمل معاً من اجل مراقبة اداء السلطة التنفيذية ورصد الخروقات التي تحصل في بعض اجزاءها ومحاسبة المقصر فيها.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد ٥، بيروت، دار صادر،٢٠١١.
- احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج٤، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩.
- باولو مورو، الفساد الأسباب والنتائج، التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٨.
- بليغ بشير، إشكالية ظهور إشكال مختلف من الفساد الإداري والمالي في الأجهزة الحكومية وعلى مختلف المستويات، مجلة القانون والعلوم الإدارية، ٢٠١٣.
- تقرير منظمة الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، الفساد السياسي في العالم العربي، إشراف: عزمي الشعيبي، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، ٢٠١٤.
- جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨١ في ٢٠٠٤/١٢/٣١.

- الحسن بن سهيل بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
- داوود خير الله، الفساد ومعوقات تطور العلم العربي، واشنطن، جامعة جورج تاون،٢٠١٤.
- دليل البرلماني العربي لضبط الفساد، مجموعة باحثين، ٢٠٠٥.
- ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين – دليل للممارسة الجيدة، ترجمة مكتب صبرة للترجمة، بيروت ، ٢٠٠٦.
- السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع،١٩٩٩.
- شبلي ملاط، دليل الدستور العراقي، بغداد، ٢٠٠٩.
- صباح عبد الكاظم شبيب، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد،٢٠٠٨.
- صموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو، بيروت، دار الساقي، ١٩٩٣.
- طه فارس، أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، الالوكة، ٢٠١٢.
- عبد الكريم المؤمني، الاصلاح والتطوير الاداري في المؤسسة التربوية، عمان، ٢٠٠١، ص ١٠.
- عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصاد – أنواعه – أسبابه – آثاره وأسبابه، جامعة ام القرى،٢٠٠٧.

- عبد الله بن ناصر عبد الله ال غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.
- عز الدين بن تركي ومنصف شرفي، الفساد الإداري أسبابة أثارة وطرق مكافحته إشارة لتجارب بعض الدول، الجزائر –جامعة محمد خيضر ،٢٠١٢.
- علي الصاوي، دور المجالس العربية في مكافحة الفساد، ورقة منشورة في مؤتمر "برلمانيون ضد الفساد.." المنعقد في بيروت في ٢٠٠٤/١١/١٨.
- عنتر بن مرزوق، المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، مجلة كلية العلوم السياسية، بيروت، العدد،٣٠.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، بيروت المطبعة الكاثوليكية ،١٩٧٣.
- مايكل جونستون، متلازمات الفساد الثروة، والسلطة، والديمقراطية، ترجمة نايف الياسين، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٨.
- محمد حجاز، الفساد في الدول العربية وفرة الجهات الرقابية والقوانين وانعدام المساءلة والمحاسبة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، ٢٠١١.

الهوامش :

(١) احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩، ج٤، ص٥٠٣.

(٢) الحسن بن سهيل بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٢١٣.

(٣) لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، بيروت المطبعة الكاثوليكية ،١٩٧٣، ص٥٨٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر ،٢٠١١، المجلد ٥، ص٢٨٩.

(٥) الحسن بن سهيل بن عبد الله العسكري، المصدر السابق، ص ٢١٤.

(٦)أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٥٢ ؛ ومسلم في المساقاة برقم ١٥٩٩.

(٧) عنتر بن مرزوق، المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، مجلة كلية العلوم السياسية، بيروت، العدد،٣٠، ص٩٥.

(٨) السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع،١٩٩٩، ص٤٣.

(٩) عز الدين بن تركي ومنصف شرفي، الفساد الإداري أسبابة أثارة وطرق مكافحته إشارة لتجارب بعض الدول، الجزائر –جامعة محمد خيضر ،٢٠١٢، ص٤.

(١٠) وهي منظمة غير حكومية رائدة في مناهضة الفساد ولها فروع في أكثر من ٩٠ دولة تأسيس سنة ١٩٩٣م ومقرها برلين انظر موقع المنظمة،

https://www.transparency.org/

(١١)عنترة بن مرزوق، المصدر السابق، ص٩٥.

(١٢) طه فارس، أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، الالوكة، ٢٠١٢، ص٧.

(١٣) عز الدين بن تركي ومنصف شرفي، المصدر السابق، ص٥-٦.

(١٤) عبد الله بن ناصر عبد الله ال غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، ص٩٥.

(١٥) بليغ بشير، إشكالية ظهور إشكال مختلف من الفساد الإداري والمالي في الأجهزة الحكومية وعلى مختلف المستويات، مجلة القانون والعلوم الإدارية، ٢٠١٣، ص٨.

(١٦)عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصاد – أنواعه – أسبابه – آثاره وأسبابه، جامعة ام القرى،٢٠٠٧، ص٩.

(١٧) باولو مورو، الفساد الأسباب والنتائج، التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٨م، ص١١ – ١٣.

(١٨)صموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو، بيروت، دار الساقي، ١٩٩٣، ص ٥٨.

(١٩)تقرير منظمة الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، الفساد السياسي في العالم العربي، إشراف: عزمي الشعيبي، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، ٢٠١٤، ص٤.

(٢٠) صباح عبد الكاظم شبيب، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد،٢٠٠٨، ص١٣٣.

(٢١) مايكل جونستون، متلازمات الفساد الثروة، والسلطة، والديمقراطية، ترجمة نايف الياسين، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٨ ص ٦٠-٦١.

[٢٢] تقرير منظمة الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، المصدر السابق، ص٥.

[٢٣] محمد حجاز، الفساد في الدول العربية وفرة الجهات الرقابية والقوانين وانعدام المساءلة والمحاسبة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، ٢٠١١، ص٣-٥.

[٢٤] داوود خير الله، الفساد ومعوقات تطور العلم العربي، واشنطن، جامعة جورج تاون ،٢٠١٤، ص٧-٨.

[٢٥] صباح عبد الكاظم شبيب، المصدر السابق، ص ١٩٢.

[٢٦] لمزيد من التفاصيل ينظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨١ في ٢٠٠٤/١٢/٣١.

[٢٧] ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين – دليل للممارسة الجيدة، ترجمة مكتب صبرة للترجمة، (بيروت ، ٢٠٠٦)، ص ١٤٤.

[٢٨] عبد الكريم المؤمني، الاصلاح والتطوير الاداري في المؤسسة التربوية، عمان، ٢٠٠١، ص ١٠.

[٢٩] لمزيد من التفاصيل حول فقرات الدستور العراقي ينظر: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ص ٨.

[٣٠] شبلي ملاط، دليل الدستور العراقي، (بغداد، ٢٠٠٩)، ص ٧٣.

[٣١] علي الصاوي، دور المجالس العربية في مكافحة الفساد، ورقة منشورة في مؤتمر "برلمانيون ضد الفساد.." المنعقد في بيروت في ٢٠٠٤/١١/١٨، ص ١٧.

[٣٢] ينظر المادة ٦٩ و٧٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦.

[٣٣] صباح عبد الكاظم شبيب، المصدر السابق، ص ١٨٧–١٨٨.

[٣٤] لمزيد من التفاصيل ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦.

[٣٥] صباح عبد الكاظم شبيب، المصدر السابق، ص ٢٤٣.

[٣٦] دليل البرلماني العربي لضبط الفساد، مجموعة باحثين، ٢٠٠٥، ص ٨١.